ان الحديث صدر فى معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة ببيان ان لها من الاثر فى الخير
ما لو امكن ان يبسط فى رزق الواصل ويؤخر فى اجله بسبب من الاسباب لكان ذلك السبب
هو الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلقت به حكمة قال الله تع قل ان كان للرحمن ولد فانا
اول العابدين وقال تع ان تدعوهم لا يسمعوا دعاكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم هذا كله من شرح
المشارق لابن الشيخ وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد ليصل رحمه وقد بقى من اجله ثلاثة ايام فيزيد الله تع فى اجله ثلاثين سنة وان
الرجل ليقطع الرحم وقد بقى من اجله ثلاثون سنة فيرد اجله الى ثلاثة ايام ذكره فى روضة
العلماء وفى حديث اخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفى بعض الحديث ان الله
يصل اى الرحمة من وصل رحمه ويقطع من قطعها اى يقطع عنه كمال عنايته وفى حديث
اخر الواصل الذى اذا انقطعت رحمه وصلها يجوز ان يكون هذا المذكور حديثا مستقلا
ويحتمل ان يكون جزأ من الحديث الذى رواه عبد الله بن عمر اعنى قوله صلى الله عليه وسلم
ليس الواصل بالمكافى ولكن الواصل هو الذى اذا قطعت رحمه وصلها الحديث اى ليس الواصل
الذى اذا انعم عليه صاحبه يكافيه ويجازيه ولكن الواصل الذى يعتد وصله ويعتبر
به هو الذى وصل رحمها اذا قطعها قاطع يعنى يصل قريبه الذى يقطع عنه قال
فى روضة العلماء عن عايشة رضى الله عنها انها رات فى منامها كان القيامة قد قامت وحشر
الناس الى المحشر فبينما امراة توزن اعمالها فاذا الاعمال اى اعمالها ارجح من جبل احد وعرفتها
عايشة رضى الله عنها فلما انتبهت دعتها وقالت لها ماذا عملك فابت ان تخبرها فالحت
عايشة عليها فقالت انى كنت استعمل سبعة اشيا اولها حفظت نفسى حتى لم يرنى احد
غير المحارم فقط والثانى لم ارد سائلا اذا كان معى شئ والثالث ما اكلت وحدى شيئا حتى
وجدت من اكل معى والرابع كنت مستعدة للصلوة قبل ان يؤذن المؤذن والخامس اذا اذن
المؤذن اقول معه مثل ما يقوله المؤذن والسادس لم اعمل شيئا بغير مشورة والسابع من
قطعنى من ذوى ارحامى وصلته قال فقالت عايشة بهذا رجح ميزانك وقالت الحكماء اربع
من اسرع الاعمال عقوبة رجل كافاه بالاحسان اساءة ورجل يبغى على من لا يبغى عليه ورجل عاهدته
على امر وكان من رايك الوفاء ومن رايه الغدر بك وذو رحم تصله فيقطعك انتهى
كلام الروضة فصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية اى باعلام خبر الصحة وهدية
قال فى شرح المشارق لابن الشيخ قيل صلة الرحم لها درجات باعتبار يسر الواصل وعسره وادناه
ترك المهاجرة عن قريبه وصلها بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لا يسمى واصلا له
واختلف فى الرحم التى تجب صلتها فقيل قرابة كل ذى رحم محرم وقيل هى قرابة كل قريب محرما كان او
غيره انتهى كلامه وكره بعض الكبراء ان يجاور بالراء اى يصاحب ويقارن الاقرباء مع كثرة

فانه

فانه اى الجوار يرفع الحرمة والهيبة فان كثرة المشاهدة تورث قلة الحرمة فيفضى
كل ذلك من المذكور الى التقاطع المذموم قال الامام رحمه الله روى ان عمر رضى الله عنه
كتب الى عماله مروا الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يوجب
التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم انتهى فينبغى للاقارب ان يتزاوروا
ولا يتجاوروا الا انهم لا يكثروا فى التزاور ايضا لهذا قال المص وبزور ذوى الارحام غبا
بكسر الغين المعجمة والبا الموحدة المشددة وهو ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما وكذلك
الغب فى الحمى قال الكسائى اغببت القوم وغببت عنهم ايضا اذا جئت يوما وتركت يوما والغب فى الزيارة
قال الحسن فى كل اسبوع يقال زر غبا تزدد حبا كذا ذكر فى الجوهرى فان ذلك اى الغب فى الزيارة
يزيد الفة بضم الهمزة اى استيناسا وقال فى الديوان الالفة نقيض الفرقة وحبا لعل المص
اراد بالغب فى قوله ويزور ذوى الارحام غبا الزيارة يوما وتركها يوما ثم لما راى فيه اى
فى الغب بالمعنى المذكور عسرا عدل عنه واستدرك بقوله بل يزور اقرباءه كل جمعة
اى كل اسبوع على ما نقل عن الحسن او كل شهر على ما ورد فى بعض الروايات وتكون كل قبيلة
وعشيرة عطف تفسيرى يدا واحدة اى متوافقة فى التناصر والتظاهر على من سواهم
متعلق بهما على سبيل التنازع ولا يرد بعضهم اى الاقرباء حاجة بعض منهم لانه من القطيعة
اى يورثها ويوجبها وينزل العم والاخ الكبير منزلة الوالد وينزل الخالة والعمة منزلة
الام وذلك اى التنزيل المذكور فى التوقير والاحترام والطاعة والموافقة فان مخالفتهم
كعقوق الوالدين وفى الحديث حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده واذا وجد
قريبه مملوكا يشتريه ويعتقه اى ان لم يكن ذا رحم وان كان ذا رحم فاشتراؤه اعتاق
ويرضى بعتقه عن طيبة نفس ان كان من ذوى رحم محرم منه فان ذلك من تمام الصلة والبر كما مر
اليه الاشارة من قبل فصل فى حقوق المماليك والخدم والمماليك جمع مملوك كمخدوم
ومخاديم ومحبوب ومحابيب قال الامام النووى فى شرح مسلم حشم الرجل من يغضب له
وخدمه من يغضب له ويخدمه فيكون اخص من الحشم انتهى وفى المغرب يقال حشم الرجل عياله
وقرابته ومن يغضب له اذا اصابه امر والخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية الا انه كثر فى
كلام محمد رحمه الله بمعنى الجارية منه فمنعها بخادم سوداء انتهى والخدم اخص من الحشم
والمملوك اخص من الخدم واداب المعاشرة معهم فى الحديث حسن الملكة بفتحتى الميم واللام
اى حسن الصنع الى المماليك والاحسان اليهم يمن اى بركة وزيادة فان من احسن اليهم بارك
له فيما ملك لاحسانه وسوء الملك شوم قال الجوهرى عن ابن الاعرابى يقال فلان حسن الملكة
اذا كان حسن الصنع الى مماليكه وفى الحديث لا يدخل الجنة سيئ الملكة وكان مما اوصى به النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال فى وقت انتقاله الصلوة بالنصب اى احفظوا الصلوة الخمس او ما

Copyright © King Saud University